

Distr.: General
24 November 2010
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثامنة والأربعون
١٧ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

جدول الأعمال المؤقت*

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣- تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين دورتي اللجنة السابعة والأربعين والثامنة والأربعين.
- ٤- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥- متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦- تنفيذ المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٧- سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٨- أنشطة اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٩- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة.
- ١٠- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

الشروح

١- افتتاح الدورة

ستفتتح رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورة اللجنة الثامنة والأربعين.

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

تنص المادة ٩ من النظام الداخلي على أن يكون البند الموضوعي الأول في جدول الأعمال المؤقت لأية دورة هو إقرار جدول الأعمال. وتنص المادة ٧ على أن يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل دورة بالتشاور مع رئيسة اللجنة، تمشياً مع الأحكام ذات الصلة في المواد من ١٧ إلى ٢٢ للاتفاقية.

وقد أقرت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين.

٣- تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين دورتي اللجنة السابعة والأربعين والثامنة والأربعين

ستقوم الرئيسة، في إطار البند ٣، بإطلاع اللجنة على الأنشطة والأحداث التي جرت منذ انعقاد الدورة السابقة وكان لها تأثير على أعمال اللجنة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه (CEDAW/C/48/1)

٤- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة ١٨ من الاتفاقية على أن تقدم الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الأمين العام تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو غيرها من التدابير من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية وعن أي تقدم آخر يحرز في هذا الصدد، لكي تنظر فيه اللجنة. ويتعين تقديم هذه التقارير في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية في الدولة المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكلما طلبت اللجنة ذلك.

وستعرض على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين التقارير التالية: التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السادس والسابع لبنغلاديش (CEDAW/C/BGD/6-7)؛ والتقرير الدوري السابع لبيلاروس (CEDAW/C/BLR/7)؛ والتقاريران الدوريان الرابع والخامس لإسرائيل (CEDAW/C/ISR/4 and 5)؛ والتقرير الدوري السابع لكينيا (CEDAW/C/KEN/7)؛ والتقرير

الدوري الرابع لليختنشتاين (CEDAW/C/LIE/4)؛ والتقارير الجامع للتقارير الدورية الثاني إلى الرابع لجنوب أفريقيا (CEDAW/C/ZAF/2-4)؛ والتقارير الجامع للتقارير الدورية الخامس إلى السابع لسري لانكا (CEDAW/C/LKA/5-7).

وتنص المادة ٥١ من النظام الداخلي على أن يحضر ممثلو الدولة الطرف جلسات اللجنة عند دراسة تقرير تلك الدولة وأن يشاركوا في المناقشات ويجيبوا على الأسئلة المتعلقة بالتقرير.

وتنص المادة ٤٩ من النظام الداخلي على أن يخطر الأمين العام للجنة في كل دورة بعدم تسلّم أي تقرير مطلوب من دولة طرف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. ويقدم الأمين العام أيضاً إلى اللجنة قائمة بالتقارير التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية وقائمة بالتقارير التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية ولم تنظر اللجنة فيها بعد.

وسيعرض على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين تقرير الأمين العام عن حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/48/2).

وقبل موعد انعقاد كل دورة، يجتمع فريق عامل لما قبل الدورة تابع للجنة لإعداد قائمة بالمسائل والأسئلة المتصلة بالتقارير لإحالتها إلى الدول الأطراف قبل الجلسات المقرر مناقشة تقاريرها فيها. وقد اجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة الثامنة والأربعين في نيويورك في الفترة من ٢ إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠. وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/PSWG/2010/48) وردود الدول الأطراف على قوائم المسائل والأسئلة التي أعدها الفريق العامل.

الوثائق

التقارير

التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السادس والسابع لبنغلاديش (CEDAW/C/BGD/6-7)

التقرير الدوري السابع لبيلاروس (CEDAW/C/BLR/7)

التقريران الدوريان الرابع والخامس لإسرائيل (CEDAW/C/ISR/4 and 5)

التقرير الدوري السابع لكينيا (CEDAW/C/KEN/7)

التقرير الدوري الرابع لليختنشتاين (CEDAW/C/LIE/4)

التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني إلى الرابع لجنوب أفريقيا (CEDAW/C/ZAF/2-4)

التقرير الجامع للتقارير الدورية الخامس إلى السابع لسري لانكا

(CEDAW/C/LKA/5-7)

قوائم المسائل والأسئلة

بنغلاديش (CEDAW/C/BGD/Q/7)

بيلاروس (CEDAW/C/BLR/Q/7)

إسرائيل (CEDAW/C/ISR/Q/5)

كينيا (CEDAW/C/KEN/Q/7)

ليختنشتاين (CEDAW/C/LIE/Q/4)

جنوب أفريقيا (CEDAW/C/ZAF/Q/4)

سري لانكا (CEDAW/C/LKA/Q/7)

الردود على قوائم المسائل والأسئلة

بنغلاديش (CEDAW/C/BGD/Q/7/Add.1)

بيلاروس (CEDAW/C/BLR/Q/7/Add.1)

إسرائيل (CEDAW/C/ISR/Q/5/Add.1)

كينيا (CEDAW/C/KEN/Q/7/Add.1)

ليختنشتاين (CEDAW/C/LIE/Q/4/Add.1)

جنوب أفريقيا (CEDAW/C/ZAF/Q/4/Add.1)

سري لانكا (CEDAW/C/LKA/Q/7/Add.1)

٥- متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

قررت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين أن تضيف إلى جدول أعمالها بنداً عنوانه "متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

وستناقش اللجنة المسائل المتصلة بالمتابعة.

٦- تنفيذ المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة ٢١ من الاتفاقية على أنه يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتنص أيضاً على أن تدرج

تلك الاقتراحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة، مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

وتنص المادة ٢٢ من الاتفاقية على أنه يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام الاتفاقية، وعلى أنه يجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في تلك المجالات. وستعرض على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن هذا الموضوع (CEDAW/C/48/3 والإضافات).

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن التقارير المقدمة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الداخلة في نطاق أنشطتها (CEDAW/C/48/3 والإضافات).

٧- سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

ستناقش اللجنة المسائل المتصلة بأساليب عملها.

٨- أنشطة اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ستعقد الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري في الفترة من ٧ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠١١.

وستواصل اللجنة خلال دورتها الثامنة والأربعين تنفيذ ولايتها بموجب المادتين ٢ و ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

٩- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين (CEDAW/C/49/1).

١٠- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الاثنين، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١		
الجلسة ٩٦٠		
الساعة ١٠/٠٠-١١/٣٠	١	افتتاح الدورة
	٢	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	٣	تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين دورتي اللجنة السابعة والأربعين والثامنة والأربعين
	٤	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
	٥	متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
	٦	تنفيذ المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
	٧	سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة
الساعة ١١/٣٠-١٣/٠٠		جلسة غير رسمية مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة (مغلقة)
الساعة ١٥/٠٠-١٦/٣٠		جلسة غير رسمية مع المنظمات غير الحكومية
الساعة ١٦/٣٠-١٧/٣٠		جلسة غير رسمية مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
الساعة ١٧/٣٠-١٨/٠٠	٥ و ٦ و ٧ و ٨	الفريق العامل الجامع (مغلقة)
الثلاثاء، ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١		
الجلسة ٩٦١		
		النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
الساعة ١٠/٠٠-١٠/٣٠	٤	عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٠/٣٠-١٣/٠٠	٤ (تابع)	أسئلة يطرحها الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٩٦٢		
الساعة ١٥/٠٠-١٧/٠٠	٤ (تابع)	أسئلة يطرحها الخبراء وحوار مع اللجنة (تابع)
الساعة ١٧/٠٠-١٨/٠٠	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع (مغلقة)

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الأربعاء، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١		
الجلسة ٩٦٣		
		النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
الساعة ١٠/٠٠-١٠/٣٠	٤	عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠	٤ (تابع)	أسئلة يطرحها الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٩٦٤		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	٤ (تابع)	أسئلة يطرحها الخبراء وحوار مع اللجنة (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع (مغلقة)
الخميس، ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١		
الجلسة ٩٦٥		
		النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠	٤	عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠	٤ (تابع)	أسئلة يطرحها الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٩٦٦		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	٤ (تابع)	أسئلة يطرحها الخبراء وحوار مع اللجنة (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع (مغلقة)
الجمعة، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١		
الجلسة ٩٦٧		
		النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠	٤	عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠	٤ (تابع)	أسئلة يطرحها الخبراء وحوار مع اللجنة (تابع)
الجلسة ٩٦٨		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	٤ (تابع)	أسئلة يطرحها الخبراء وحوار مع اللجنة (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع (مغلقة)
اللاثنين، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	٥ و ٦ و ٧ و ٨	الفريق العامل الجامع (مغلقة)
الساعة ١٦/٠٠-١٥/٠٠		جلسة غير رسمية مع المنظمات غير الحكومية
الساعة ١٧/٠٠-١٦/٠٠		جلسة غير رسمية مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	٥ و ٦ و ٧ و ٨	الفريق العامل الجامع (مغلقة)

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الثلاثاء، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١		
الجلسة ٩٦٩		
		النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠	٤	عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠	٤ (تابع)	أسئلة يطرحها الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٩٧٠		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	٤ (تابع)	أسئلة يطرحها الخبراء وحوار مع اللجنة (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع (مغلقة)
الأربعاء، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١		
الجلسة ٩٧١		
		النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠	٤	عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠	٤ (تابع)	أسئلة يطرحها الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٩٧٢		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	٤ (تابع)	أسئلة يطرحها الخبراء وحوار مع اللجنة (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع (مغلقة)
الخميس، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١		
الجلسة ٩٧٣		
		النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠	٤	عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠	٤ (تابع)	أسئلة يطرحها الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٩٧٤		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	٤ (تابع)	أسئلة يطرحها الخبراء وحوار مع اللجنة (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع (مغلقة)
الجمعة، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠		الفريق العامل الجامع (مغلقة)
الجلسة ٩٧٥		
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	٨	أنشطة اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري (مغلقة)

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الاثنين، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	٨ و ٧ و ٦ و ٥	الفريق العامل الجامع (مغلقة)
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	٨ و ٧ و ٦ و ٥	الفريق العامل الجامع (مغلقة)
الثلاثاء، ١ شباط/فبراير ٢٠١١		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	٨ و ٧ و ٦ و ٥	الفريق العامل الجامع (مغلقة)
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	٨ و ٧ و ٦ و ٥	الفريق العامل الجامع (مغلقة)
الأربعاء، ٢ شباط/فبراير ٢٠١١		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	٨ و ٧ و ٦ و ٥	الفريق العامل الجامع (مغلقة)
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	٨ و ٧ و ٦ و ٥	الفريق العامل الجامع (مغلقة)
الخميس، ٣ شباط/فبراير ٢٠١١		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	٨ و ٧ و ٦ و ٥	الفريق العامل الجامع (مغلقة)
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	٨ و ٧ و ٦ و ٥	الفريق العامل الجامع (مغلقة)
الجمعة، ٤ شباط/فبراير ٢٠١١		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	٨ و ٧ و ٦ و ٥	الفريق العامل الجامع (مغلقة)
الساعة ١٦/٠٠-١٥/٠٠	٨ و ٧ و ٦ و ٥	اعتماد تقرير الفريق العامل الجامع (مغلقة)
الجلسة ٩٧٦		
الساعة ١٨/٠٠-١٦/٠٠	٩	جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين
	١٠	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين